دافعية ضروريات الشريعة الإسلامية في منع الإبادة الجماعية

أ.م.د.فراس فياض يوسف
العراق/ تدريسي في جامعة الموصل
كلية التربية للعلوم الانسانية
Firas_fyadh@yahoo.com

(مُلَخَّصُ البَحث)

عند استقراء النصوص الشرعية في كل الأبواب الفقهية نجدها تتمحور حول مقاصد كلية خمس(حفظ: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)، ومن أجلها شرع الله تعالى أحكامه، فالشريعة جاءت وسيلة لتحقيق، هذه المقاصد الكلية وإقامتها وحفظها وديمومتها ، وعند التأمل في كل باب وردت فيه نجد محور حفظ النفس البشرية واضحا بغض النظر عن الدين والعرق، ولا يمكن لأدنى ناظر فيها تجاهله، بل نجده قد عمَّ جميع الحقوق: البدنية والنفسية، مع مراعاة الحرية الشخصية في ذلك كله، ومن هنا أردت في هذا البحث أن أسلط الضوء على جزئية مهمة وعنصر رئيس في هذا المضمار، ألا وهي دافعية[1] هذه الضروريات في حفظ النفس البشرية؛ لأنه كما هو معلوم من أنَّ الأحكام الشرعية جلها إن لم نقل كلها دافعية غير حاكمية؛ ولذلك نجد خطابها للمكلفين بين الترغيب والترهيب، والأول أكثر ورودا في الشريعة، وقد وجدنا الإمام أبا اسماعيل الهروي(٤٨١ هـ) أشار إلى دور الخلل في تعليل الأحكام الذي يؤدي إلى إضعاف قيمة الحكم الشرعي، بما يترتب عليه ذهاب الدافعية، إذ يقول رحمه الله:

(تعظيم الأمر والنهي: هو أن لا يعارضا بترخص جاف، ولا يعرضا لتشديد غال، ولا يحملا على علة توهن الانقياد) منازل السائرين،(ص:٨١)، مع الأسف نلمس دافعية الأحكام هي الجزء الغائب في خطاباتنا وكتاباتنا، ودافعية الضروريات منها، وأرى فهمها ومراعاتها أهم حتى من الضروريات نفسها؛ لأنه ما الفائدة من معرفتها والتدليل عليها من الكتاب والسنة النبوية من غير معرفة عملها ،وكيفية ذلك العمل وتأثيره، وكيفية توظيف ذلك التأثير، وهذا ما سأبينه في هذه الصفحات من دافعية الضروريات لمنع وقوع الابادة الجماعية.

(الدافعية، الضروريات، الإبادة الجماعية).

مقدمة

الحمد لله الدافع عن عباده النقم، بشريعة غرَّاء ترقى بالبشرية نحو القمم، جلب لهم بها كل خير، ودفع عنهم كل ضير، فيها دافعية نحو المصالح جلية، ودافعية عن المفاسد سوية، نال خيري الدنيا والآخرة من سار، وحاز الرضا وأنار، من كانت شريعة الله له سجية، وصلى الله على من جاءنا بها نقية، من غير شطط ونقصان وأذية، أقسم ما علم من خير إلا وقد به أخبر، ولا شر إلا وبه أنذر، ورضي الله عمن كانوا له خير مثال، أوردوا ما جاء به من غير سؤال، وجاهدوا حتى وصلت لنا على هيأة البدر التمام، أما بعد:

فمما لا ريب فيه أن من أمعن النظر في جزئيات الشريعة وكلياتها سيتجلى له ذلك المقصد، الذي هو سبب ديمومة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها واصلاحها لكل زمان ومكان، ولكل المجتمعات والشعوب مع اختلاف الثقافات والمستويات، ألا وهو مقصد الحفاظ على كل الحقوق البشرية التي كفلتها لهم هذه الشريعة، ولكن بمرور الزمن ،وانشغال الأمة بالحروب الداخلية والخارجية ،وطغيان الفتن في وسطها ،وتشتت علمائها وكبرائها فُقدت الحلقة الرئيسة من جملة حلقات فقدناها وهي الحلقة الذهبية، سمَّتها حلقة دافعية الأحكام الشرعية، وما يهمنا في هذا البحث تسليط الضوء على إحدى هذه الدافعيات في باب حقوق الانسان عبر منظومة المقاصد الضرورية ودافعيتها لحفظ الحقوق، وفي هذا تتضح أهمية موضوع البحث.

وعند استقراء النصوص الشرعية في كل الأبواب الفقهية نجدها تتمحور حول مقاصد كلية خمس(حفظ: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)، ومن أجلها شرع الله تعالى أحكامه، فالشريعة جاءت وسيلة لتحقيق، هذه المقاصد الكلية وإقامتها وحفظها وديمومتها ، وعند التأمل في كل باب وردت فيه نجد محور حفظ النفس البشرية واضحا بغض النظر عن الدين والعرق، ولا يمكن لأدنى ناظر فيها تجاهله، بل نجده قد عمَّ جميع الحقوق: البدنية والنفسية، مع مراعاة الحرية الشخصية في ذلك كله، ومن هنا أردت في هذا البحث أن أسلط الضوء على جزئية مهمة وعنصر رئيس في هذا المضمار، ألا وهي دافعية[٢] هذه الضروريات في حفظ النفس البشرية؛ لأنه كما هو معلوم من أنَّ الأحكام الشرعية جلها إن لم نقل كلها دافعية غير حاكمية؛ ولذلك نجد خطابها للمكلفين بين الترغيب والترهيب، والأول أكثر ورودا في الشريعة، وقد وجدنا الإمام أبا اسماعيل الهروي(٤٨١ هـ) أشار إلى دور الخلل في تعليل الأحكام الذي يؤدي إلى إضعاف قيمة الحكم الشرعي، بما يترتب عليه ذهاب الدافعية، إذ يقول رحمه الله:

(تعظيم الأمر والنهي: هو أن لا يعارضا بترخص جاف، ولا يعرضا لتشديد غال، ولا يحملا على علة توهن الانقياد) منازل السائرين،(ص:٨١)، مع الأسف نلمس دافعية الأحكام هي الجزء الغائب في خطاباتنا وكتاباتنا، ودافعية الضروريات منها، وأرى فهمها ومراعاتها أهم حتى من الضروريات نفسها؛ لأنه ما الفائدة من معرفتها والتدليل عليها من الكتاب والسنة النبوية من غير معرفة عملها ،وكيفية ذلك العمل وتأثيره، وكيفية توظيف ذلك التأثير، فمن دافعية بعض هذه الضروريات على سبيل التمثيل، دافعية حفظ النفس في حفظ حقوق الإنسان:

شرع الله تعالى حد القتل لمن يقتل مسلما بغير نفس عدوانا وتعمدا، وأردف ذلك بنصوص: أولاً نصوص ترغب في إحياء هذه النفوس وجعل ذلك بمثابة إحياء البشرية جمعاء، قال تعالى:(وَمَنْ أَحياهَا فكأَنَّما أَحْيا النَّاسَ جميعاً)، المائدة بعض آية(٣٢)، وثانياً: من قتلها فكأنما قتل الناس جميعا، وجاء لفظ النفس عاما ليشمل الناس جميعاً على اختلاف أديانهم وأجناسهم، وهذه أجلى دافعية لحفظ حق الأنسان في العيش عبر الدعوة لحفظ النفوس، وفي معرض الثناء على صنف من الناس قال تعالى: (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)، الفرقان . الآية (٦٨)، وقال تعالى في دافعية التحرز من التعرض لحق النفس في العيش: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)، سورة الاسراء الآية(٣٣)، وفي الحديث: عن أبي سعيد عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، قال: (يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار وبمن جعل مع الله الهاً اخر وبمن قتل نفساً بغير نفس فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم) رواه أحمد ،والبزار، والطبراني، وعن عبدالله بن عمرو عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) رواه البخاري والنسائي، (من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)، نصوص نبوية تعطي دافعية لا مثيل لها في حفظ حق الانسان في العيش ولو لم يكن مسلماً، فهذه وغيرها من الدافعية التي وُجدت في الضروريات الخمس والتي سأتكلم عنها في ثنايا هذه الوريقات، وفي الختام أوصي نفسي والباحثين بإطالة النظر والاستمرار في البحث عن مسألة الدافعية في المقاصد الكلية والجزئية فإنهما منجم عظيم حوى دافعية ذات فعالية كبيرة نحتاجها والمجتمع في الوقت الحاضر؛ بسبب غياب معرفة المقصد من النصوص والأحكام المستنبطة منها، وكيفية العثور على ما يدفعنا إلى تطبيقها والامتثال لها، والله تعالى أعلى وأعلم وهو الموفق لكل خير والهادي إلى سواء السبيل.

وأهم سبب في اختياري الموضوع هو مشكلة البحث التي سأذكرها بعد هذه الفقرة، وكذلك المشاركة في مؤتمركم المبارك.

ويمكن أن ألخص مشكلة البحث بقولي: غياب العرض الجاد والمتكرر عن دافعية الضروريات وكيف أنَّ لها عوامل، لو فُهمت لأصبحت روحا تسري في قلوب المسلمين توقظ فيهم أسرار هذه الضروريات ومقاصدها وأهدافها، وللمسنا ذلك في واقعنا عبر سلوكياتنا.

أما الدراسات في هذا الجانب فهي كثيرة ومتشعبة تحتاج إلى فهم وترتيب جديد في ضوء النوازل والمستجدات العصرية، أهمها : كتب المقاصد وبحوثها، وما يخص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وكتب أصول الفقه.

وكانت منهجيتي: تخريج الآيات من السورة، وتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، فما كان في البخاري ومسلم اكتفيت بهما، وكذا في أحدهما، وما كان في غيرهما ذكرت حكم المحققين في الحديث من صحة وغيرها، و نسبت الأقوال إلى أصحابها عند استعمال المصادر الأصلية، وفي الجملة كانت السمة الواضحة في المنهج الاستقراء والتحليل، ثم ختمت البحث بمجموعة من النتائج والاستنتاجات.

ولا شك أنَّ لكل فهم تحديات ومشكلات تحتاجإلى التوضيح والبيان قبل العرض والتطبيق، وأهم التحديات لموضوع الورقة: الربط السليم بين المقصد الضروري و عوامل دفعه لحفظ حقوق الإنسان والتدليل على ذلك مع رفده بتطبيقات الأئمة السابقين (رضي الله عنهم) ومن جاء بعدهم من فقهاء الأمة وعلمائها؛ كي يزول اللبس وتذكر المشكلات وتذهب التحديات.

وقد تضمن البحث مجموعة من المباحث والمطالب على وفق تقسيمات منهج البحث العلمي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث والإطار المفاهيمي لها:

المطلب الأول: تعريف الدافعية والضروريات.

المطلب الثاني: أنواع الدافعية و المقاصد الضرورية.

المطلب الثالث: التعريف بالإبادة الجماعية.

المبحث الثاني: أثر الضروريات في منع الإبادة الجماعية:

المطلب الأول: أثر ضروري حفظ الدين في منع الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: أثر ضروري حفظ النفس في منع الإبادة الجماعية.

المطلب الثالث: أثر ضروري حفظ النسل في منع الإبادة الجماعية.

المطلب الرابع: أثر ضروري حفظ العقل في منع الإبادة الجماعية.

المطلب الخامس: أثر ضروري حفظ المال في منع الإبادة الجماعية.

ثــم خاتمـــــــة وأهم النتائج والتوصيات.....

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث والإطار المفاهيمي لها

المطلب الأول

تعريف الدافعية

الدافعية لغة: هي من الفعل دفع: و(الدفع الإزالة بقوة دفعه يدفعه دفعا ودفاعا ودافعه ودفعه فاندفع وتدفع وتدافع و تدافعوا الشيء دفعه)[٣]، وكذا هي:(مفرد: مصدر صناعيّ من دافِع: رغبة، الدَّافعيَّة اللاَّشعوريَّة: (علم نفس): الرَّغبة الجارفة التي لا يدري الفرد عنها شيئًا ولكنّها تؤثِّر فيه لكي يسلك سلوكًا معيَّنًا قد يكون ضدّ إرادته)[٤] . ولعل هذا التعريف مزج بين المعنى اللغوي والاصطلاحي النفسي.

الدافعية اصطلاحاً: وجدت في البحث تعريفات كثيرة ومتشعبة للدافعية وكلٌّ يعرِّفها باعتبار يراه، اجتماعيا أو نفسيا، وسأقتصر على تعريف واحد تكاد أغلب التعريفات لا تخرج عنه وهو : (من الواضح أنّ أصحاب النظريات يختلفون فيما بينهم في تصوراتهم عن الدافعية، ولكن هناك مع ذلك اتفاقا عاما على أنَّ الدافع: عبارة عن عامل داخلي يستثير سلوك الانسان ويوجه ويحقق فيه التكامل، ونحن لا نملك أن نلاحظه ملاحظة مباشرة وإنما نستنتجه من سلوكه).[٥]

ولا يخفى على الناظر في التعريفين السابقين أنَّ ثمرتهما واحدة ألا وهي التأثير في السلوك نحو فعل معين.

تعريف المقاصد الضرورية:

نجد إمام المقاصديين[٦] قد عرَّفها بقوله:(فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[٧]، وعرَّفها المعاصرون بأنها: (التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي تثبت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان).[٨]

المطلب الثاني

أنواع الدافعية و المقاصد الضرورية

أنواع الدافعية: تُقسم الدوافع ثلاث فئات رئيسة وهي :

١. (دوافع الجسم: وترتبط بالتكوين البيولوجي للفرد، وتساهم في تنظيم الوظائف الفسيولوجية، ويعرف هذا النوع من التنظيم بالتوازن الذاتي **Homeostasis**، ومن هذه الدوافع الجوع والعطش والجنس.

٢. دوافع إدراكات الذات **Perception –Self**:عن طريق مختلف العمليات العقلية، وهي التي تؤدي إلى مستوى تقدير الذات، وتعمل على المحافظة على صورة مفهوم الذات، ومنها دافع الإنجاز.

٣. الدوافع الاجتماعية: والتي تختص بالعلاقات بين الأشخاص، ومنها دافع السيطرة) .[٩]

وجملة هذه الدوافع التي قررها علماء النفس من الغربيين وغيرهم نجدها جلية في جملة اهتمامات الشريعة الإسلامية عبر منظومة المقاصد لترتقي بالإنسان إلى إنسانيته، وتخرج مكنونات الفطرة السليمة منه إلى أرض الواقع كي يعيش وأبناء جنسه في سعة وسعادة وراحة واطمئنان، وكل ذلك عبر تشريعات جمة تحكمها مقاصد الشريعة الغراء.

أنواع المقاصد الضرورية:

يتبين لنا من تعريف المقاصد الضرورية المذكور آنفاً أنواعها:[١٠]

١. حفظ الدين: يعد أكبر الضروريات الخمس وأعلاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كنشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء الواجبات، ومن أجل حفظ هذا المقصد شرع الله تعالى الإيمان ،والنطق بالشهادتين ،والصلاة ،والزكاة، والصيام ،والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار ،والقربات، والوعظ، والإرشاد ،والنصح، وبناء المساجد والمدارس.

٢. حفظ النفس: الضرورية المقاصدية الثانية، وهي مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة،۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ [الإسراء: بعض الآية ٧٠]، لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ۝٤ [التين: الآية ٤]، ومن أجل حفظ هذا المقصد

٣. شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع المتاجرة بالأعضاء

والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

٤. حفظ العقل: الضرورة المقاصدية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن، من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطًا للتكليف فهمًا وتنزيلًا، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل ،وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين، وما هذا إلا دليل على مكانة العقل في الإسلام، ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها، كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به بمنع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات ،والمخدرات ،والمفترات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التفكير والتدبير، ومنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات و إضاعتها، كما نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلًا بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوء حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه، و سأبين النصوص الواردة في ذلك عند الكلام عن أثر المقاصد في حفظ حقوق الإنسان.

٥. حفظ النسل: حفظ النسل: ويمكن أن يكون معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته من دون أن يعلم من أبوه ومن أمه، وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف، والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل، والنسب ،والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذّرَه في تشريعات عدة نذكر منها:

أ- الحث على الزواج، والترغيب فيه ،وتخفيف أعبائه، وتيسير مصروفاته، وفي ذلك نصوص نبوية مشهورة لا حصر لها.

ب- منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة، والتبرج ،والنظرة بشهوة، والمماسة ،والالتصاق.

ج- معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.

د- الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

هـ- منع التبني، ووجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه، ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ [الأحزاب: بعض الآية ٥].

٦. حفظ المال: ومن معناه: إنماؤه، وإثراؤه ،وصيانته من التلف والضياع والنقصان، والمال كما يقال: قوام الأعمال، والمال عصب الحياة؛ لذلك عد مقصدًا شرعيًا كليًا لدلالة النصوص والأحكام عليه، ومن تلك الأحكام:

١- الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق،هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ [الملك: الآية ١٥].

٢- النهي عن التبذير ،و الإسراف، وإضاعة الأموال، وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ [الأعراف: بعض الآية ٣١].

٣- تحريم السرقة، والغضب، والغش ،والرشوة ،والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [البقرة: الآية ١٨٨].

٤- معاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة في سورة المائدة، والآية هي:إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِى ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِى ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: الآية ٣٣]، وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

٥- تضمين المتلفات.

٦- منع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها، والانتفاع بها ،والاستفادة منها.(١١)

المطلب الثالث

التعريف بالإبادة الجماعية

عندما نقلب صفحات التراث الإنساني لا نجد تعريفا معلوم الحدود لبيان مفهوم الإبادة الجماعية، غير ما ذُكر من توصيف في أواسط القرن المنصرم، ولكننا نجد في التراث الإسلامي نصوصا وقواعد لا حصر لها تجرم وترتب أقصى العقوبات على من قتل نفسا واحدة فقط وجعلت فعله هذا من الكبائر ،ومن مستحقي مقت الله تعالى وسخطه ، أناطت ذلك بعقوبة دنيوية، القتل في حال العمد، والدية في حال الخطأ؛ كي لا يتجرأ أحد على مثل هذه الجريمة، وبالمناسبة هذا الحكم غير محصور فيمن قتل مسلما بل تضافرت النصوص على التسوية بين المسلم وغير المسلم المسالم في الدم، ومن هنا تنطلق تعاليم الإسلام في

أصغر جزئية لتحريم القتل وتجريمه، وكما قلنا هذا على المستوى الفردي، فكيف لو كان على المستوى الجماعي؟ لا شك العقوبة أشد وأقوى؛ لأنَّ الدين الذي يرتب أعظم عقاب على ازهاق نفس واحدة من باب أولى أن يرتب ما هو أعظم من ذلك على من أزهق مجموعة من النفوس.

ومن تتبع نصوص الشريعة الإسلامية نجدها لا تفرق بين عربي وغير العربي والفقير والغني والشريف وغير الشريف والمسلم وغير المسلم في الانسانية، وهذا لا يخفى على من له أدنى اطلاع في حياة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من خلال جيرانه وأحواله في السلم والحرب وتعاملاته في السوق ومع الدول والشعوب المختلفة الاعراق والاجناس، ولهذا نجدها في الحرب والقتال جعلت علة ذلك القتل والحرابة، أي لا تبيح للسلطان قتل أي إنسان إلا في حالة القتل العمد والمحاربة، وهذا مبدأ أقرته كل الشرائع السماوية ،والقوانين والأعراف الدولية على مختلف أديانها وأجناسها، فلم يقتل النبي (صلى الله عليه وسلم) أحدا ؛لأنه غير مسلم ولا يستطيع أحد أن يثبت خلاف ذلك، بل ثبت أنه قتل شخصا واحدا فقط من بعثته إلى موته (صلى الله عليه وسلم)؛ دفاعا عن النفس؛ عندما أراد قتله، وأما سوى ذلك فلم يثبت القتل.

والإبادة الجماعية: "هي التدمير المتعمد والمنهجي لمجموعة من الناس بسبب عرقهم أو جنسيتهم أو دينهم أو أصلهم. تمت صياغة هذا المصطلح في الأربعينيات من القرن العشرين بواسطة المحامي البولندي المولد رافئيل ليمكن. الفظائع التي ارتكبت أثناء محاولات الإبادة لطوائف وشعوب على أساس قومي أو عرقي أو ديني أو سياسي، صنفت كجريمة دولية في اتفاقية وافقت الأمم المتحدة عليها بالإجماع سنة ١٩٤٨م ووضعت موضع التنفيذ ١٩٥١م بعد أن صادق عليها عشرون دولة. حتى الآن صادقت ١٣٣ دولة على الاتفاقية من بينها الاتحاد السوفيتي ١٩٥٤م والولايات المتحدة ١٩٨٨م. من الدول العربية صادقت المملكة العربية السعودية، ومصر، والعراق، والأردن، والكويت، وليبيا، والمغرب، وسوريا، وتونس. ولم تصادق ٥٠ دولة بينها قطر، والإمارات العربية المتحدة، وعمان، وموريتانيا، وتشاد، في هذه الاتفاقية، بِمُوجِب المادة الثانية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،
(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى" .[١٢]

وجاء عن الإبادة الجماعية أنها "مصطلح للتعبير عن جرائم القتل الجماعي بحق مجموعات من البشر بناء على انتمائها القومي أو الديني أو السياسي. ومن أبرز ضحاياها الأقليات التي تقع ضحية الاضطهاد والاحتلال والقتل في أوقات الحروب والأزمات[١٣] ."

المبحث الثاني

أثر الضروريات في منع الإبادة الجماعية

المطلب الأول

أثر ضروري حفظ الدين في منع الإبادة الجماعية

معلوم لدى المختصين أنَّ الشريعة الاسلامية جاءت بأهداف وأسباب جمة، منها ضروري، وحاجي، وتحسيني، فالضروري ما لا بد منه ولا تستقيم الحياة عند اختلاله، وقد جاءت كل الشرائع السماوية به، وهذا الضروري يقع على أركان الحياة الطبيعية وله صلة وثيقة بها، بحيث لو اختل واحد منه لاختل جزء كبير من الحياة، ،وجاء موزعا على جوانب الحياة الخمسة التي توجب الاديان والفطرة السليمة مراعاتها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل ،والعقل، والمال، وعبر هذه المنظومة المتناسقة حرص التشريع الإسلامي على منع وقوع الابادة الجماعية ولو فيما يتعلق بغير الإنسان من حيوانات سخرها الله تعالى لعمارة الأرض، فقد صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها"[١٤]، لأنها أمة! نعم وهذا تأسيس لمبدأ تحريم الابادة ولو لجنس حيوان نجس، ومن هنا أسس نبي الرحمة والإنسانية (صلى الله عليه وسلم) لبناء جدار من نور يمنع إبادة أي مخلوق وهكذا صعودا من الأدنى –باعتبار الكلاب أدنى الحيوانات– إلى الأعلى وهو المخلوق المكرم والمحترم الإنسان. وبناء على هذه المعطيات ننطلق مبينين أثر ضروري حفظ الدين في منع الإبادة الجماعية:

مرَّ معنا أن من حقوق الانسان حرية التدين، ومن صميم هذا الحق حفظ الدين، ولاشك أنَّ الشريعة الإسلامية كفلت هذه الحرية لجميع أصحاب الديانات السماوية،لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ [البقرة: بعض آية ٢٥٦]، وعند الرجوع إلى سبب نزولها

يتضح لنا المعنى الحقيقي للآية، جاء في تفسير الطبري أنها: (نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار– أو في رجل منهم – كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام)[١٥]، بعد فهم هذه الآية الكريمة عن طريق سبب النزول، نتوصل إلى قضية قطعية:

ألا وهي سعيُ الشريعة إلى ضمان حفظ الدين للناس وإن كان غير الإسلام، عبر تركهم وحريتهم في الاختيار، وفي هذا دافع عظيم لحفظ حق من حقوقهم بل وأعظمها وهو حفظ دينهم لهم.

وجاء في نص قرآني آخر يجسد الحقيقة نفسها،ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ [الحج: آية ٤٠]، ذهب بعض أهل التفسير المعتمد في تفسيرها إلى أنها: (تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم، ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن، بل حافظت على دور عباداتهم)[١٦]، و(يُدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين.... وهكذا يدفع عن مواضع متعبداتهم بالمسلمين وإن كان يبغضها، وهو سبحانه يدفع عن متعبداتهم التي أقروا عليها شرعا وقدرا..... كما يحب الدفع عن أربابها..... وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى، وهو مذهب ابن عباس في الآية)[١٧]، وقد شمل هذا النص كل الديانات السماوية، ومن المناسب في هذه الآية أنها أول آية نزلت في القتال كما هو معلوم، وفي هذا النص دافعية أخرى للمسلمين للحفاظ على حق التدين والقتال من أجل ديمومته سواءً الدين الإسلامي أو غيره من الديانات السماوية، ونجد هذا المبدأ المقاصدي جلياً في تطبيق الصحابة(رضي الله عنهم)، أذكر واقعة واحدة عن سيدنا عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) عندما فتح القدس كاتبهم بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين، أعطاهم أمانا لأنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبهم، وسقيمهم، وبريئهم ،وسائر ملتهم، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها ولا من صلبهم ولا من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم)[١٨]، وعن سيدنا خالد بن الوليد عند فتح الشام وقد صالح أهلها: (أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم[١٩])، وغير هذه الحادثة كثير.

فالتشريع الإسلامي يأمر أتباعه بالحفاظ على الأديان الأخرى ،ويوجب احترامها وأهلها، فبالاحترام والحفاظ على الأديان تمنع الإبادة، ولا سيما غالب الإبادات التي وقعت كان الدافع الرئيس لها الوازع الديني أو المذهبي.

المطلب الثاني

أثر ضروري حفظ النفس في منع الإبادة الجماعية

إذا كانت الشريعة الإسلامية تأمر بالحفاظ على الأديان الأخرى وأتباعها فإننا نراها ومن باب أولى عبر نصوصها التي لاحصر لها في هذا المضمار تُجرم قتل النفس الواحدة مسلمة وغير مسلمة وتحرمه ،وعندها النفس واحدة في ميزان الانسانية وحرمتها، فإذا كان هذا الشأن في النفس الواحدة فهو من باب أولى للجماعة أشد حرمة وتجريما، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد عديدة ومنها: مقصد حفظ النفوس الذي عن طريقه منعت الإبادة الجماعية ،وجعلتها جريمة لا تغتفر، وأوردت نصوصا لا تحصى في هذا الباب منها على سبيل المثال مِنْ : أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ [المائدة: بعض آية ٣٢]، وتحت حكم هذه الآية تدخل كل النفوس بغض النظر عن دينها وعرقها وجنسها، وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ [النساء: الآية ٩٣]، وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ [الإسراء: الآية ٣٣]، وغيرها كثير، أما ما جاء في السنة النبوية فأكثر، صح عن النبي(ﷺ) قوله):من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه)[٢٠]، وقوله: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[٢١]، نعم معاهدا وهو ما سوى المسلمين من المسالمين ، وجاء في قتل المؤمن: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)[٢٢]، كل هذه النصوص وغيرها كثير يبين مدى حرص الشريعة على حفظ النفوس وإنه من مقاصدها الجلية، وفي النصوص دافعية لحفظ حق الإنسان في العيش وإن لم يكن مسلما عبر ترغيبها في إحياء النفوس وترهيبها ووعيدها لمن قتل النفس التي حرم الله تعالى، ولذلك شرع القصاص في القتل بأنواعه عمدا وخطأً، وإنه يقابل بعقوبة المثل حتى في حال كان الاعتداء على جزء من النفس،وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ [المائدة: بعض الآية ٤٥]، فقابل الاعتداء بجنسه؛ كي يسد الباب على من تسول له نفسه الإضرار بالنفس.

المطلب الثالث

أثر ضروري حفظ النسل في منع الإبادة الجماعية

هنا تتجلى الاهتمامات القصوى في الشريعة الاسلامية في منع الابادة الجماعية قبل وقوعها؛ وذلك عن طريق أعظم مقصد جاءت به وحرصت على كينونته ألا وهو ضروري حفظ النسل، فمن الواجبات القطعية التي أمرت بها الحفاظ على النسل البشري وذلك من جهتين: الأولى: جهة الوجود: وتحقق ذلك عبر الأمر بالزواج والتكاثر الحضاري لعمارة الأرض بالنسل، الثانية: جهة العدم: وتحقق ذلك بتحريم الإجهاض، والقتل، والتغييب، والتصفية الجسدية.

وقد وجدنا الشريعة الإسلامية في نصوصها المتظافرة تحث وتدعو إلى الحفاظ على النسل البشري، عن طريق الإيجاد، والديمومة، وذلك عبر منظومة متكاملة في التشريعات الفقهية من أحد أركان الفقه الإسلامي ألا وهو: بابُ وركنُ الأحوالِ الشخصية، وفي ذلك نجدها تنص وترغب في الزواج وإنشاء الأسرة،وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ [الروم: الآية ٢١]، ففي هذه الآية ترغيب وحث على الزواج، وإنه سكون وراحة ،وهو أسلوب قرآني، ومنهج رباني في الدافعية نحو السلوك السليم والفطري، وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ [النور: الآية ٣٢]، وفي هذه الآية أمر صريح في الزواج والحث عليه، وكذلك فيها دفع نحو الزواج عن طريق الوعد بالإغناء في حال الزواج عند الفقر، وجاءت السنة النبوية بالمقصد والدافعية نفسيهما ، فقد صح عن النبي (ص) أنه قال: (ثلاث كلهم حق على الله عونه: المجاهد في سبيل الله، والناكح المستعفف، والمكاتب يريد الأداء)[٢٣]، وكذا صح: (نهى عن التبتل)[٢٤]، هذا وفي الباب أحاديث أكثر من أن تحصى، وفيها بيان مقصد الشريعة في الحفاظ على النسل البشري عن طريق التكاثر عبر العلاقة الزوجية، وذلك عبر الدافعية نحو الزواج بتكفل الله تعالى بإعانة من يريد الزواج وأيضا نهي النبي(ص) عن التبتل وهو الانقطاع والامتناع عن الزواج.

وما جاء عن الطلاق صريح جدا منها: عندما أراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: (إن طلاق أم سليم لحوب)[٢٥]، أي أثم، إشارة منه في الحفاظ على رابطة الزواج وديمومته، وهذه دافعية نبوية عن طريق الترهيب من الطلاق بغير سبب وجعله ظلما وإثما يستحقه مرتكبه.

وما نصوص الوعيد من ارتكاب الزنا عنا ببعيد، وهي أجلى من أن تذكر وتحصى وهي مشهورة معلومة لدى القاصي والداني منها،وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ [الاسراء: الآية ٣٢]، ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ [النور: الآية ٢]، (وقد نفى النبي صلى الله عليه و سلم الزاني سنة)[٢٦]، نهيٌ ثم أمر بالجلد ثم نفيٌ، وهذا في الدنيا فقط أما في الآخرة فالعذاب أشد وأبقى، وهذا جانب آخر للحفاظ على النسل وعدم اختلاط الانساب بالزنا والفواحش والترهيب من هذه الجريمة، والترغيب بالزواج الذي تنشأ عبره الاسرة والذرية، بل حدَّ الشارع الحكيم ثمانين جلدة حداً لمن تفوه ولو بكلمة واحد يقذف بها عِرضاً، وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ [النور: الآية ٤]، وفي كل ذلك دافعية ربانية للحفاظ على حق من حقوق الانسان ألا وهي صون نسله ونفسه من الادناس والارجاس.

المطلب الرابع

أثر ضروري حفظ العقل في منع الإبادة الجماعية

لم يكتف التشريع الاسلامي بحد الحدود وتجريم القتل الفردي والجماعي وتحريمهما بل سنَّ تشريعا راقيا ضمن أحد المقاصد الضرورية التي لا بد منها؛ لتجنب القتل والعدوان بكل أشكاله، وهو حفظ العقل، ويتحقق حفظه وجودا وعدما: بتحريم إتلاف العقل بأي شيء، سواء أكان حساً أم معنى، والحس هنا بتحريم إتلاف العقل بالضرب أو التعذيب، ومعنى: بتحريم تغييب العقل بمسكر أو مخدر أو ماشابه ذلك من مغيبات العقل، وإبعاد العقل البشري عن كل الأفكار التي من شأنها تفسد الحياة البشرية من تطرف أو مصادرة فكرٍ أو تجهيل فهمٍ أو منع تعلمٍ، وقد نصت الشريعة الغراء على احترام العقل البشري بإعطائه مساحة واسعة في الاختيار والدعوة إلى استعماله والثناء على من له عقل سليم وفكر راجح، وهذا بحد ذاته حق من حقوق الانسان؛ ولذلك حرمت الشريعة كل ما يغيّب العقل من مسكر وغيره، يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ [المائدة: الآية ٩٠]، فجعل ذلك من الأرجاس التي يبغضها الشارع ولا يرضاها للإنسان الذي خلقه في أحسن تقويم، ونجد السنة النبوية ترهب من ذلك، فقد صح عن النبي(ﷺ) قوله:(من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)[٢٧]، وصح عنه(ﷺ): (كل مسكر حرام ، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب

المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار)[٢٨]، هذا في الآخرة، وفي الدنيا رتبت عليه عقوبة زاجرة معلومة؛ كي لا يقدم على تغييب عقله، ومن هنا عندما يغيب العقل البشري يصبح صاحبه فاقدا لعنصره الإنساني فيقتل ،ويسلب ،ويعتدي على الآخرين فيكون ذلك سببا لإتلاف النفس البشرية المحترمة عند التشريع الإسلامي.

فالمجتمع الذي يختل فيه نظام العقل الذي يؤدي إلى غياب العقلانية سيكون مرتعا للجريمة الفردية والجماعية، والواقع يشهد لهذا عبر وقوع جرائم كثيرة مثبتة لقتل تحت تأثير المخدرات وغيرها من المسكرات، فكم أسرة قتلت بأكملها، أو لا يدل ذلك على الإبادة؟ لا شك في ذلك وما كان قليله سببا للمفسدة فكثيره أفسد، ونتائجه أعظم وأكثر.

المطلب الخامس

أثر ضروري حفظ المال في منع الإبادة الجماعية

لا شك أنَّ المال عصب الحياة وعنصر دوامها واستقرارها، وهو مما يحب ويحرص عليه الانسان أيا كان دينه وعرقه وجنسه، ولهذا نجد التشريع الاسلامي قد راعى جانب الفطرة الانسانية في ذلك ،وأعطى حرية التملك للبشرية جمعاء من دون قيد الضر أو الاضرار، ومن هذا المنطلق يرى التشريع الاسلامي في المال والحفاظ عليه سببا في استقرار الشعوب والاكتفاء الذاتي لها مما يولد نوعا من الرضى النفسي لدى الأفراد، وفي المحصلة لا نكاد نرى جريمة قتل إلا ما شذ من العقول المريضة؛ لأنَّ غالب الحروب ،وعمليات القتل، والإبادة الجماعية سببها الرئيس البحث عن اكتناز المال وجمعه؛ لأن كل حركة أو منهج أو مجموعة مسلحة لا تستطيع الاستمرار أو التمدد إلا بالمال أولا؛ ولذلك حرص التشريع الاسلامي على توزيع الثروات بعدل وحكمة وبناء الدول ونشأت الشعوب على مبدأ الحرية الملكية والتصرف، وفي هذا نراه قد منع وقوع الإبادة الجماعية بمنع أهم أسبابها، وإن كانت هناك ثمة أسباب أخرى لجريمة الإبادة. عند تتبع النصوص الشرعية نجد الشريعة لم تتسامح في الأموال، ورهَّبت من اتلافها ،وغصبها وأخذها بطرائق غير مشروعة، حتى لو كانت إحدى هذه الطرائق حياءً،وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [البقرة: الآية ١٨٨]، وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ [المائدة: الآية ٣٨]، وهذان النصان يكفيان وغيرهما لا يعد ولا يحصى في باب إحصان أموال الناس وإنها لا تحل، ومن تجاوز ذلك فله جزاءان الأول: الإثم، والثاني: قطع اليد والعاهة المستديمة، وما ذلك إلا حفظا لأموال الناس وهو حق من حقوقهم ولا يمكن لأي أحد أن يسلبهم إياه، بل

ذهبت السنة المطهرة إلى أبعد من ذلك، فقد صح عن النبي(ص)قوله:(لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)[٢٩]، وهو قمة في مراعاة حق أموال الآخرين سواء المسلمين أو غيرهم من أصحاب الأديان الأخرى وهذا ثابت بعموم النصوص السابقة، ومما لا يخفى على أحد ما شرع الله تعالى في أحكامه في باب المعاملات من وضع الشروط والقيود في الأموال والتعاملات المالية، من تحريم الضرر، والنهي عن الغرر، وفرض الشهود عند المداينة وإثبات حق الدائن والمدين، وتحريم كل عقد فيه جهالة بالثمن أو المثمن، وكذا كل عقد يفضي إلى نزاع، ومن هذه المنطلقات النصية نلمس دافعية هذا المقصد لمنع وقوع جريمة القتل الفردي والإبادة الجماعية.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أهل الصدق والوفى، ومن سار على هديهم واقتفى، أما بعد: فمن عظيم نعم الله تعالى التوفيق للإنجاز، وبعد هذه الجولة السريعة في النصوص وأمات الكتب توصلت إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد ضرورية كلية يحصل للفرد والمجتمع عن طريقها دافعية لمنع الإبادة الجماعية، سواء المسلم وغير المسلم.
- إنَّ مسألة الدافعية في الأحكام الشرعية جلية و واضحة، ولكنها تحتاج إلى مزيد اهتمام وإظهارها في التطبيقات الفقهية.
- إنَّ مراعاة حقوق الانسان ومنع قتله أصل ومقصد من أصول الشريعة ومقاصدها .
- حفظ دينِ غيرِ المسلمين من أهل الكتاب منوط بالمسلمين الذي استأمنوهم، وفي النصوص دافعية على ذلك مر ذكرها.
- دماء المسلمين وغيرهم من أهل الأديان وأموالهما مصونة بنص الشرع، ونصوص ذلك فيها دافعية للمسلمين تحثهم على رعايتها وعدم التفريط بها.
- للعقل منزلة لا يمكن أن نتصورها عند باقي الشرائع كما هو الحال في الشريعة الإسلامية التي حرمت التعرض للعقول ،وأمرت بحفظها وأردفت ذلك بنصوص ولَّدت دافعية عند المسلمين ؛لحفظ حق الانسان في التمتع بعقله وعدم الاخلال به.
- من حقوق الانسان الحفاظ على حياته ،وسمعته ،وعرضه ،ونسله ،وماله، ونجد هذا مقصدا نبيلا وضروريا في الشريعة الإسلامية وذلك عبر النصوص التي أثبتت مقصد حفظ النسل وتوابعه، وإنَّها أنشأت دافعية لحفظ ذلك عند المسلمين تجاه أنفسهم وغيرهم سواء في ذلك من غير تمييز.

□ إنَّ الشريعة كلها مصالح، سواء مصالح دنيوية أو أخروية، وجعلت لقيام هذه المصالح وديمومتها مقاصد أوجبت على أتباعها تحقيقها والقيام بها عن طريق الدافعية التي أوجدتها النصوص الشرعية الترغيبية والترهيبية.

المصادر والمراجع

بعد القرآن العظيم:

١. الاجتهاد المقاصدي: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ضمن سلسلة كتاب الأمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ ه _ ١٩٩٨م.
٢. أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧ م.
٣. الإسلام وحقوق الإنسان: محمد عبد الملك متوكل، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت/ لبنان، في العدد(٢١٦) للعام ١٩٩٧م.
٤. تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت لبنان.
٧. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٨. حقوق الإنسان أسئلة وإجابات: ليا لفين، ترجمة: علاء شلبي و نزهة جيسوس ادريسي، مطبعة لون، الرباط/ المغرب، ٢٠٠٩م.
٩. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي: الدكتور محمد فتحي عثمان، الناشر: دار ابن الأثير والنشر/ جامعة الموصل، ٢٠٠٤م.
١٠. دافعية الإنجاز: الدكتور عبداللطيف محمد خليفة، الناشر: دار غريب، القاهرة/ مصر، سنة ٢٠٠٠م.
١١. الدافعية والانفعال: ادوارد ج. مواري، ترجمة: الدكتور أحمد عبد العزيز سلامة، ومراجعة: الدكتور محمد عثمان نجاتي، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٨م.
١٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٣. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف(جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ م.
١٥. الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٦. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٧. علم النفس التربوي: الشيباني، عمر التومي، جامعة الفاتح، ليبيا، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م
١٨. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ م.

١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى : ٢٦١هـ، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الجيل – بيروت، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ .
٢١. مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي: رضوان زيادة، الناشر: المركز الثقافي العربي، بيروت/ لبنان، ط١، سنة ٢٠٠٠م.
٢٢. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٣. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

الهوامش والتعليقات الختامية:

[١] مفهوم الدافعية بشكل عام: (مجموعة القوى الداخلية والخارجية النشيطة المحّركة للسلوك" ، فهو: يجمع، "كافة العناصر والقوى الفطرية والمكتسبة المحركة للسلوك؛ من حاجات، ورغبات، وميول، واتجاهات، وانفعالات، وعواطف، وقيم، وعادات، وحوافز، وبواعث، وأغراض، وأهداف". الشيباني، عمر التومي، علم النفس التربوي، جامعة الفاتح، ليبيا، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (ص:٩٨).

[٢] مفهوم الدافعية بشكل عام: (مجموعة القوى الداخلية والخارجية النشيطة المحّركة للسلوك" ، فهي: تجمع، "كافة العناصر والقوى الفطرية والمكتسبة المحركة للسلوك؛ من حاجات، ورغبات، وميول، واتجاهات، وانفعالات، وعواطف، وقيم، وعادات، وحوافز، وبواعث، وأغراض، وأهداف". الشيباني، عمر التومي، علم النفس التربوي، جامعة الفاتح، ليبيا، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (ص:٩٨).

[٣] لسان العرب (٢/ ١٣٩٣)مادة(دفع).

[٤] معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٥٣) مادة (د ف ع).

[٥]الدافعية والانفعال (ص:٢٨).

[٦]الإمام الشاطبي الغرناطي المالكي صاحب موسوعة (الموافقات).

[٧]الموافقات (٢/ ١٧).

[٨]الاجتهاد المقاصدي (٥٣/١).

[٩]دافعية الإنجاز(ص:٨٥).

[١٠]ينظر بتصرف: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨١).

[١١]ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨١).

[١٢]ويكيبيديا الموسوعة الحرة، رابط المقالة:
ttps://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%٩A9_%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A.

[١٣] موقع : WD على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ:٢/ ٨ / ٢٠٢١م، برابط:
https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9/t-18690031.

[١٤]مسند أحمد (٢٧/ ٣٤٣ ط الرسالة) برقم(١٦٧٨٨): وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

[١٥]تفسير الطبري (٥/ ٤٠٧)

[١٦] تفسير القرطبي (١٢/ ٧٠).

[١٧]أحكام أهل الذمة (٣/ ١١٦٩).

[١٨]تاريخ الطبري (٢/ ٤٤٩).

[١٩]الخراج لأبي يوسف (ص: ١٦٠).

[٢٠]سنن ابن ماجه (٣/ ٦٧٤) برقم(٢٦٦٣)، وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات.

[٢١]صحيح البخاري (٣/ ١١٥٥) برقم(٢٩٩٥).

[٢٢]سنن الترمذي (٤/ ١٧) برقم(١٣٩٨).
[٢٣]مسند أحمد (٧/ ٢٢١)برقم(٧٤١٠)، وقال المحقق أحمد شاكر: حديث صحيح.
[٢٤]سنن الترمذي (٢/ ٣٨٤) برقم(١٠٨٢)، وقال المحقق أحمد شاكر: حديث صحيح.
[٢٥]المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٣٦٠) برقم(٣٢٤٠)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".
[٢٦]صحيح البخاري (٢/ ٩٣٦).
[٢٧]صحيح البخاري (٥/ ٢١١٩)برقم(٥٢٥٣).
[٢٨]صحيح مسلم (٦/ ١٠٠) برقم(٥٢٦٥).
[٢٩]مسند أحمد(٣٤/ ٢٩٩) برقم(٢٠٦٩٥) وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

Summary:

When extrapolating the legal texts in all jurisprudential chapters, we find that they center around the five holistic objectives (preserving: religion, self, honor, mind, and money), and for the sake of which God Almighty legislated His provisions. Meditating on every chapter mentioned in it, we find the axis of preserving the human soul prominent, regardless of religion and race, and the slightest observer of it cannot ignore it, rather we find that it has permeated all rights: physical and psychological, taking into account personal freedom in all of that. Hence, through this research, I wanted to shed light on an important part and a major element in this field, which is the motivation () of these necessities in preserving the human soul; Because as it is known that most of the legal rulings, if not all of them are motives, not rulings. Therefore, we find her address to those responsible between encouragement and intimidation, and the first is more frequent in Sharia, and we found Imam Abu Ismail Al-Harawi (481 AH) pointed to the role of defect in the explanation of rulings that leads to the weakening of the value of the legal ruling, with the consequence of the disappearance of motivation, where he says, may God have mercy on him: (Exalting commands and prohibitions: is that they do not contradict with dry concessions, do not expose themselves to excessive stress, and do not lead to a reason for weakening submission) Manazel Al-Saereen, (p. 81). Understanding and observing them is more important than even the necessities themselves; Because what is the benefit of knowing it and demonstrating it from the Book and the Sunnah of the Prophet without knowing its work, how that work and its effect, and how to employ that influence, and this is what I will explain in these pages from the motive of the necessities to prevent the occurrence of genocide.

(Motivation, necessities, genocide).